

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

حول التعاون في المجال الأمني

بتاريخ 3/6/2009 الموافق 1430 هـ م

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رغبة منها في تعزيز العلاقات الودية بينهما، وبدافع قلقهما من تنامي الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وتمويله بشكل خاص. و إدراكاً منها للأهمية العظمى للتعاون بين سلطاتها المختصة المسؤولة عن حفظ الأمن بهدف منع ومكافحة الجريمة ، وبخاصة الجرائم الخطيرة. وتأكيداً منها على احترام مبادئ القانون الدولي والتزاماتها المترتبة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ينضمان لها المتعلقة بمكافحة الجريمة.

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان على منع ومكافحة الجريمة، وبخاصة الجرائم الخطيرة في المجالات التالية:

- ١ - جرائم الإرهاب وتمويله.
- ٢ - الجريمة المنظمة.
- ٣ - الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية، وغسل الأموال.
- ٤ - جرائم سرقة الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
- ٥ - جرائم سرقة المواد المشعة أو النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من المواد الخطرة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
- ٦ - جرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
- ٧ - جرائم الاتجار بالأشخاص.
- ٨ - جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ٩ - جرائم التزوير ، أو جرائم تزييف العملات.
- ١٠ - جرائم القتل والاعتداء الجسدي.
- ١١ - جرائم الاعتداء على الممتلكات .
- ١٢ - جرائم الإضرار بأمن وسلامة وسائل النقل والمسافرين عليها.
- ١٣- جرائم سرقة أو تهريب وسائل النقل أو الاتجار غير المشروع بها.
- ١٤- جرائم الحاسوب الآلي.
- ١٥- الجرائم المضرة بالبيئة.
- ١٦- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية

احترام أنظمة كل طرف وعلاقة الاتفاق مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ - يتعاون الطرفان في كافة المجالات الواردة في هذا الاتفاق وفقاً لأنظمة والقوانين الداخلية السارية في كل من البلدين.
- ٢ - لا يؤثر هذا الاتفاق على التزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- ٣ - لا يشكل هذا الاتفاق أساساً لطلب بيانات أو معلومات بهدف استخدامها كدليل في الإجراءات القضائية بشأن المسائل الجنائية، ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي يتم استلامها ضمن إطار هذا الاتفاق لمثل تلك الأغراض دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه بما يتفق والقوانين وأنظمة السارية لديه، أو اتفاقيات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية الثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الثالثة

وسائل التعاون

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق فإن الطرفين سيتعاونان عبر الإجراءات والوسائل التالية:

- ١ - تبادل المعلومات والبيانات الشخصية فيما يتصل بأي من الجرائم الواردة في المادة (الأولى) من هذا الاتفاق - سواء حدثت أو التي يتم التحضير لها، على إقليم أي من الطرفين أو في بلد ثالث - والتي قد تشكل موضوع اهتمام للطرف الآخر.
- ٢ - اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى إحكام الرقابة لمنع التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بين البلدين، وكذلك تبادل المعلومات والأراء في هذا الشأن.
- ٣ - تطبيق عمليات التسليم المراقب في حالات متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.
- ٤ - تبادل التقارير والتحاليل الكيميائية الخاصة بمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائف الكيميائية المضبوطة داخل إقليم دولة أي من الطرفين، وإذا كانت الجريمة لها علاقة بشخص أو أكثر في إقليم دولة الطرف الآخر ، وكذلك البيانات والمعلومات الخاصة بمعامل المحظورة لتصنيع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وخصائصها التقنية ، وأي معلومات أخرى ذات علاقة.
- ٥ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بحماية وسائل النقل والمسافرين عليها.
- ٦ - تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بما يستجد من وسائل وأساليب لارتكاب الجريمة، وسبل مكافحتها.
- ٧ - تبادل المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل الوقاية من الجريمة ومكافحتها وما يتخذ من إجراءات لتعقب مرتكيها وضبطهم.
- ٨ - تبادل الأنظمة والقوانين والمطبوعات والأبحاث العلمية الخاصة بمكافحة الجرائم التي تصدرها الجهات المختصة لدى كل طرف.
- ٩ - تنفيذ إجراءات أخرى لازمة لمنع أو حل جرائم بناء على طلب مقدم من الطرف الآخر، إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة التعاون في مجال التدريب الأمني

يتعاون الطرفان في مجال التدريب الأمني.

المادة الخامسة الطلبات والمكتبات

- ١ - تقدم طلبات التعاون ضمن إطار هذا الاتفاق بصورة خطية إلى الأجهزة المختصة لدى الطرف الآخر الموضحة بالفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) . وفي حالات الضرورة يمكن تقديم طلب التعاون شفهياً على أن يتبع ذلك تأكيداً خطياً للطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.
- ٢ - يستخدم الطرفان اللغة العربية والألمانية في المراسلات والاتصالات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويرفق معها ترجمة لها باللغة الإنجليزية قدر الإمكان.

المادة السادسة حدود التعاون

- ١ - يمكن لأي من الطرفين وضع شروط للتعاون أو رفضه – كلياً أو جزئياً – في أي من الحالات التالية:
 - إذا كان التعاون يمس سيادته أو أمنه أو صالح جوهرية أخرى.
 - إذا كان التعاون يشكل تعارضاً مع تشريعاته وأنظمته الداخلية.
 - إذا كان التعاون سيلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات المتخذة من قبله.
 - إذا كان التعاون يشكل تعارضاً قضائياً صادر في إقليمه.
 - إذا كان التعاون يتعلق بفعل غير مجرم لدى أحد الطرفين.
- ٢ - على أن يتم إبلاغ الطرف المتقدم بالطلب عن أسباب الرفض لطلبه.

المادة السابعة سرية المعلومات

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار هذا الاتفاق ، ودون الإخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثامنة) يقتصر استخدام تلك المعلومات على الأغراض التي قدمت من أجلها فقط، ولا يجوز لأي منهما نقلها أو تمريرها إلى طرف ثالث إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الذي قدمها.

المادة الثامنة حماية البيانات الشخصية

لتلتزم الأجهزة المختصة لدى الطرفين الموضحة بالفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) بضمان حماية البيانات الشخصية المقدمة ضمن إطار هذا الاتفاق وفقاً لل التالي:

- ١ - تقوم الجهة المتلقية للبيانات الشخصية بإبلاغ الجهة المرسلة لدى الطرف الآخر عن الكيفية التي استخدمت بها تلك البيانات وعن أي نتائج تم الوصول إليها، وذلك في حال تقديم الجهة المرسلة طلب بذلك.
- ٢ - تستخدم الجهة المتلقية البيانات الشخصية للغرض الذي قدمت من أجله فقط، وفقاً لأي ضوابط قد تحددها الجهة المرسلة. كما يمكن أيضاً استخدام تلك البيانات لمنع الجرائم الخطيرة أو لأغراض التحقيق في تلك الجرائم، أو للتصدي للتهديدات الخطيرة التي تستهدف الأمن العام.
- ٣ - تكون الجهة المرسلة للبيانات الشخصية مسؤولة عن صحتها. وإذا أتضح بأن البيانات التي تم إرسالها غير دقيقة أو لم ينبع إرسالها حين ذلك، فإنه يجب إبلاغ الجهة المتلقية بذلك على الفور، ويجب على الجهة المتلقية تصحيح أو حذف تلك البيانات من دون تأخير.
- ٤ - لا يتم نقل البيانات الشخصية التي يتم تلقيها ضمن إطار هذا الاتفاق إلى أي طرف ثالث إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة للجهة المرسلة.
- ٥ - تضمن الجهة المتلقية للبيانات الشخصية والجهة المرسلة لها الحماية الفاعلة لتلك البيانات ضد الإطلاع الغير أو الكشف أو التعديل غير المصرح به.
- ٦ - يتم إتلاف البيانات الشخصية مباشرة بعد انتهاء الغرض الذي قدمت من أجله ، أو بعد انقضاء أي مهلة زمنية تحددها الجهة المرسلة عن مدة الاحتفاظ ب تلك البيانات.
- ٧ - إذا تضرر شخص بشكل غير قانوني نتيجة لبيانات غير صحيحة تم بعثها ضمن إطار هذا الاتفاق، يقوم الطرف المتلقى للبيانات بتعويض ذلك الشخص عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لقوانينه وأنظمته الداخلية ، ولا يقوم الطرف المرسل للتعويض عن الأضرار التي ترتب عن استخدام البيانات، ويقوم الطرف المرسل بتسديد الطرف المتلقى بكامل قيمة مبلغ التعويض الذي تم دفعه.

المادة التاسعة تبادل الخبرات وتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الاتفاق

- ١ - تنظيم الأجهزة المختصة لدى الطرفين لقاءات للمختصين فيها لتبادل الخبرات في المجالات المشمولة بهذا الاتفاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢ - تشكيل لجنة من المختصين في مجال مكافحة الجريمة من البلدين تتولى مناقشة قضايا التعاون في هذا المجال ، واقتراح التوصيات الازمة لتطوير هذا الاتفاق، ورفعها إلى الجهات المختصة لدى كل طرف . وتحجّم هذه اللجنة بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب من أحد الطرفين.

المادة العاشرة التكاليف

- ١ - التكاليف المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق يتحملها الطرف الذي نشأت التكاليف على إقليميه ما لم يتطرق الطرفان خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة الأجهزة المختصة بتنفيذ الاتفاق

١ - الأجهزة المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق من جانب المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية،

ومن جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية:

١ - وزارة الداخلية الاتحادية.

٢ - وزارة المالية الاتحادية.

٣ - مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي.

٤ - المكتب المركزي للشرطة الاتحادية.

٥ - مكتب الجريمة بالجمارك.

٢ - تقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن أي تغيير في مسمى أو اختصاصات أي من الأجهزة المذكورة في الفقرة (١).

المادة الثانية عشرة الدخول حيز النفاذ والシリان والانتهاء

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ، عبر القنوات الدبلوماسية، والإشعار الثاني الذي يؤكد استكمال الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لذلك.

٢ - يكون هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ دخوله حيز النفاذ ولمدة غير محددة ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه بموجب إشعار خطى يقدم للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء، ولا يؤثر ذلك على الطلبات خلال سريان الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ (الموافق ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م) من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والنصوص الثلاث متساوية الحجية وفي حال الاختلاف في تفسير النص العربي أو النص الألماني يكون النص الانجليزي هو المرجع.

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية

د. فولفغانغ شوبيلي
وزير الداخلية الاتحادي

عن حكومة
المملكة العربية السعودية

نايف بن عبد العزيز
نائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

فلوكمار فينتسل
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
لدى المملكة العربية السعودية